لاجل جبا المال لا من طرف المبريدانات ولا من قبل الضبطيات كافةً ولا من جهة اهل العرف
جميعاً فلا يصير عليهم ادنى تعدٍّ بغير حق مخالفة الشرع الشريف ولا يحملوا عليهم
رفع صوت باعلان الكفر ثم ان الكنائس مع الاديرة المختصة بالطائفة المذكورة
لا يتعارض امر من امورها احد من طائفة اهل العرف بتفتيش لاجل بيلوررى
او غيره ولا يحدث منهم بذلك ممانعة او تحريم بل تكون كنائسهم واديرتهم في تملكهم
وتصرفهم وكذلك من دون اذن المبتروبوليت المذكور ومعرفته لا احد من قسوسه يعقد
زوجاً لم يكن جائزاً في معتقدهم ومذهبهم ومن حيث ان الطلاق لامرأة والزواج
بامرأة اخرى غيرها هما مخالفان لمذهبهم فلا يعطى لاحد منهم رخصة بذلك اصلاً
بل اذا حدث امر كذا مغاير لمذهبهم فالذين يكونون باشروا يتأدبون حالاً بالقصاصات
حسبما يستحقون واذا اراد البعض من الطائفة المذكورة ان يعقدوا زوجاً عند طائفة
اخرى فلا يعقدوا لهم ثم لا ينصب شخص من ذوي الاقتدار احداً من القسوس

على عقد زوج لاحد بخلاف اعتقاداتهم واذا حدثت منازعة فيما بين بعض الكاثوليكيين
اما لاجل عقد زوج او لاجل افتراقه او لامر ما من الامور كافةً او من اجل اختصاصات جميع فليحضر
المتخاصمون امام المبتروبوليت المذكور او امام الذي هو يعينهم لاجل رؤية الدعاوي
من طرفي متبادل وهكذا يصلحون الاختلافات وينهون الدعاوي مثل ما تقتضي
الحال واذا لزم ان يحلف احد هؤلاء يميناً فيحلفه في الكنيسة على موجب اعتقاداتهم
والبعض الرهبانيين يردون الى الصلاح بلا خلاف لاوراقهم كالعادة القديم . ثم المحذور
من ان احداً من طرف القضاة والنواب يتعارض ويتداخل فيها ولا يتجرؤن واذا مات
احد في حالة مخالفة لمذهبهم واراد القسوس ان لا يتعاطوا دفنه لاجل تقضي اعتقادهم
فلا احد لا من القضاة ولا من الحكام ولا من الضباط ولا من ذوي الاقتدار يجبر القسوس
برفع ذلك الميت ودفنه او يصنع بهذا الشأن ادنى تعدٍّ
ثم التعميرات [الابنية] والمرمات التي تقتضي لكنائسهم واديرتهم فباذن الشرع الشريف التعمير

Copyright © King Saud University